بالاناء اشبه بحر فرع لا يفيد النزح قبل اخراج الواقع الا اذا تعذر
وكان متنجسا لحبسه اذا اخرجه متنجسا فينزح الماء الى حد لا يعلا نصف الدلو
يطهر ولو غار الماء قبل النزح ثم عاد وان بعد ما جف اسفله فالاصح انه
لا يعود نجسا وان قبله فالاصح انه يعود واذا طهرت البئر يطهر الدلو والرشاء
ويد المستقي والبكرة ونواحي البئر ولا تنزح الطين ولا يطين المسجد بطين البئر
التي نزحت احتياطا واذا نزح الماء من البئر يكره ان يبل به الطين ويطين
به المسجد او ارضه بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة اذ
لا يتهيأ الا بذلك بحر قوله من ثلاث اي ثلاث ليال او ايام لان المعدود اذا
كان محذوفا جاز تقديره مذكرا او مؤنثا وعلى كل فالليالي تستتبع ما بازائها
من الايام كالعكس وح فتعيين تقدير الليالي اخذا من حذف التاء ليس كما ينبغي
نهر قوله او تفسخت بئر لانه كان حق المصنف ان يذكر التفسخ ايضا اذ الاقتصار
على الانتفاخ يوهم ان في التفسخ لا يعيد اكثر من ثلاث لان فساد الماء معه اكثر كان
الانتفاخ وعلى المزيد يوهم اعادة الاقل نهر قوله اعادوا صلاة الخ هذا اذا
توضؤوا منها وهم محدثون اما لو توضؤوا منها وهم متوضؤون لم يعيدوا اتفاقا
اي عادوا ما غسل من الثياب بمائها فان كان لا عن نجاسة لم يلزمهم شيء وان
من نجاسة لزمهم غسلها فقط على الصحيح لانه حيث لم يعلم وقت الوقوع
صار الماء مشكوكا في طهارته ونجاسته وقد ثبت المانع في الاول الان
في المزيل شكا وانعكس هذا الثاني وقد استقرأت وجود النجاسة
في الثوب لا تستند بل يقتصر حتى لو وجد في ثوبه اكثر من قدر الدرهم
دم ولم يدر متى اصابه لا يعيد شيئا اتفاقا فكذا هذا ولو محتوا البئر
الماء حتى انقطع للدواب او بياع لك في نهر قوله وقالا ليس عليهم
الخ هو القياس لاحتمال الموت في الحال والقياس الذي لما متيقن
وجه الاستحسان ان وقوع الحيوان الدموي في الماء سبب لموته ظاهرا فيحال
عليه دون الموهوم ولا شك في سبق زمان الوقوع على الوجود فقدر بيوم
في المنتفخ وبيوم وليلة في غيره احالة على ما هو الف لبث وقول الامام

احوط

احوط وقولهما بالناس ارفق تكميل وجد في ثوبه منيا او بولا او دما
اعاد من اخر نوم وبول ورعاف ولو وجد في جبته فارة ميتة فان
لا ثقب فيها اعاد من وضع القطن والا فثلاثة ايام لو منتفخة او متفسخة والا
فيوم وليلة نهر قوله والعرق كالسور الانسب العكس اذ الكلام في بيان
الاسئار لكن لما كان المقصود منها بيان ما خالطها من المائعات وذا
في اللعاب اذ هو الذي يكثر مخالطته لها بخلاف العرق اوقع السور
خبرا ومشبها به ليتصل به تفصيل ما خالط واعتبر السور به اي
العرق لتولد كل منهما من اللحم وفيه ان المتولد انما هو اللعاب لكن اطلق
على السور للمجاورة قوله طهارة ونجاسة الخ قال العلامة قاسم ولا
اعلم عرقا مكروها ولا عرقا مشكوكا انتهى لكن في المجتبى ان عرق
الحمار اذا وقع في الماء صار مشكوكا على المذهب انتهى كذا نقله في الدرر
قوله ونجاسة وحرمة فيه تامل لان النجاسة لا تنفك عن الحرمة قوله
ولا ينتقض الخ هذا انما يتم ان قلنا ان الشك في الطهارة وسيأتي انه خلاف
الصحيح ومن ثم قال الاكمل ولا ينتقض بسور الحمار فانه مشكوك فيه وعرقه
طاهر لان الشك في طهوريته لا في طهارته محشي قوله والسور بقية الخ
هذا في العرف واما في اللغة فهو مطلق البقية قاموس وليس بنفي له
عند التحقيق قوله الا ان في عبارة الخ وجه التسامح ان التولد المستفاد من
قوله يتولد انما هو بالنسبة الى العرق حقيقة وبالنسبة الى السور مجاز باعتبار
مجاورته اللعاب المتولد من اللحم قوله وسور الادمي الخ وما في المجتبى من
كراهة سورها للاجنبي لا يكون فيه نجاسة حتى لو شرب من شربه الخمر كان
في الا ان يبلع ريقه ثلاثا ويسقط اعتبار التصب عند ابي يوسف وقيده
بعضهم بان لا يكون شاربه طويلا اذ لا يستوعبه اللسان نهر لا يقال ينبغي
ان لا يتنجس من سور الجنب على القول بنجاسة المستعمل لان ما يلاقي الماء
من فمه مشروب سلمناه لكنه لحاجة فلا يستعمل فيه قوله والصحيح انه طاهر
عنده لم ذكره انه نجس لعينه فيه بل لكونه اثر الجهاد بدليل حل لبسها بالاجماع